

والماشيه نضيه علف يوم او يومين لا ثلاثة ويعتد  
باسا من المالك لها اولي من قوله وكذا سائمة وفوق  
ولم يقصد به قطع سنه من زيادتي ولا زكاه ولا زكوات

في خرابه او نحو الاقضية بها الاستعمال الالهي كالتابع  
المبدون وبنوع المداو ووجد زكاه سائمة عند  
ورودها ما الامن اقرنه الى الضبط جتند ولا كلفم سوا  
البيعا على ردها الى الملة كما لا يلزمه ان يبيع المداوي  
ولا اي فان لم يزد المدايا ان كلف بالكل او فوف  
الربيع وعند يوت اولها وافته وذلك في البيعي رطله  
تخذ صدقات اهل المداينة على بابها وافيتهم وجو طوا  
من اراد ان يملكها ويصدق في حرمه ما في ردها ان كان  
ثقه ولا لا يصدق والا يملك ردها عنه مضيق

موزة واحده واحده ويبدون المالك والبيعا على ما يتيها طالع  
فصيت يستبر ان يملك واحده او يبيعها ان يملك طالع  
لان ذلك انعده عن الخلف ان اخلفا نجد العرف ان السد  
الواجب خلفه اعاد العرف بغيره بالتحج اعتم صار  
بن نغبره بالملك وفوق ولا سائمة من زيادتي في رطله  
استن انان سلائق ارض كاه في نصات او ذكاه  
منه ولا ارضه انضاب ولا في غير سائمة بن نفذ او عجزو العدر

نغبره واحده واحده ويبدون المالك والبيعا على ما يتيها طالع  
فصيت يستبر ان يملك واحده او يبيعها ان يملك طالع  
لان ذلك انعده عن الخلف ان اخلفا نجد العرف ان السد  
الواجب خلفه اعاد العرف بغيره بالتحج اعتم صار  
بن نغبره بالملك وفوق ولا سائمة من زيادتي في رطله  
استن انان سلائق ارض كاه في نصات او ذكاه  
منه ولا ارضه انضاب ولا في غير سائمة بن نفذ او عجزو العدر

نغبره واحده واحده ويبدون المالك والبيعا على ما يتيها طالع  
فصيت يستبر ان يملك واحده او يبيعها ان يملك طالع  
لان ذلك انعده عن الخلف ان اخلفا نجد العرف ان السد  
الواجب خلفه اعاد العرف بغيره بالتحج اعتم صار  
بن نغبره بالملك وفوق ولا سائمة من زيادتي في رطله  
استن انان سلائق ارض كاه في نصات او ذكاه  
منه ولا ارضه انضاب ولا في غير سائمة بن نفذ او عجزو العدر

نغبره واحده واحده ويبدون المالك والبيعا على ما يتيها طالع  
فصيت يستبر ان يملك واحده او يبيعها ان يملك طالع  
لان ذلك انعده عن الخلف ان اخلفا نجد العرف ان السد  
الواجب خلفه اعاد العرف بغيره بالتحج اعتم صار  
بن نغبره بالملك وفوق ولا سائمة من زيادتي في رطله  
استن انان سلائق ارض كاه في نصات او ذكاه  
منه ولا ارضه انضاب ولا في غير سائمة بن نفذ او عجزو العدر

نغبره واحده واحده ويبدون المالك والبيعا على ما يتيها طالع  
فصيت يستبر ان يملك واحده او يبيعها ان يملك طالع  
لان ذلك انعده عن الخلف ان اخلفا نجد العرف ان السد  
الواجب خلفه اعاد العرف بغيره بالتحج اعتم صار  
بن نغبره بالملك وفوق ولا سائمة من زيادتي في رطله  
استن انان سلائق ارض كاه في نصات او ذكاه  
منه ولا ارضه انضاب ولا في غير سائمة بن نفذ او عجزو العدر

*Marginal notes in Arabic script, partially illegible due to handwriting and bleed-through.*

في كونه لقوله في خبرنا ولا يجمع بين متفرق ولا

يعتق بين نعت حسنة الصدقة عن المالك عن  
المتفرق وعن الجمع حسنة وجوزها اذ كانت واحدة  
السامة عما حسنة سقوطها افلها والخطا  
في خطه الجوار الابنية ومنه ما خطه الشيخ بل الوقي

وعلمنا اعتبار النصاب اعتبار الخط الحقيق وان  
اختلف نوعه ومن التشبه اعتبار الخواص  
ودونها كما في البنية والقب وبعين ريد حوالا خطه

من او اذ في زيادتي او في اقل واحد انضاب  
ان الشك في قيامه انضاب نوترا اذ ملك احدها

نصانا كان اعتبار كافي في سنة من صفة وامر  
احدها بتلاني فيلزم في رجة احاس سنة في الاحد  
خمسة سنة بخلاف ما ذكره اليك احدها نصاب وان  
بلا خه محجوع المالين كان العدر كل ما ينشع عشر

باني العدر سنة واشتر كافي يمتن كما لو خطا احدها  
المجموع فصحن صتما او عديمين اي موضع مشترك  
وعلمنا الماشية رسل اي الموضع الذي يجمع فيه تراسف  
منه الى الذي يواضع في ما وانها التلا في رطله  
وهي في رطله

في رطله وحلا في رطله ولا يصح خلافه  
عشر من العفر  
خطا تسعة عشر  
معلمه وسرنا شاذن  
معدود في خطا طالع  
ر الزكاه

18  
11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19  
20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28  
29  
30  
31  
32  
33  
34  
35  
36  
37  
38  
39  
40

*Marginal notes in Arabic script, discussing legal details and references.*